ثالثا : تشريعات اقتصادية

بيع حصص المال العام فى الشركات المشتركة ـ مساهمات شركة التأمين الاهلية المصرية فى الشركات المشتركة ـ مساهمات شركة التأمين الاهلية المصرية في الشركات المشتركة هى استثمارات مخصصة لمقابلة التزامات تلك الشركات قبل حملة وثائق التأمين والمستفيدين مما يمتنع معه ادراجها فى خطة بيع الحصص المملوكه للدولة فى الشركات المشتركة .

١ -

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/١/٢٢ الاحكام الوارده بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ الماده (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين الصادره بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون هيئات القطاع العام وشركاته والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

واستعرضت الجمعية العمومية فى ضوء ما تقدم ، وما استقر عليه افتاؤها فى خصوص شركات التأمين باعتبارها ما تزال من شركات القطاع العام ،لخضوعها لاحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى أحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فاذا كان المستقر عليه ،أن مناط التمييز في ملكية الدولة ما بين مالها العام ومالها الخاص ،انما هو لوجه التخصيص للمنفعة العامه ،باعتبار المال العام انما هو ذاك المعين فى نطاق أعمال الدولة العامه التي تضطلع بها آى من الجهات العامه بشأن من شئون مرافق الدولة العامه بغية استهداف المصلحة العامه ،حال تزايل تلك الطبيعة شأن المال الخاص الذى يرتفع عنه وجه المنفعة العامه على النحو المتقدم . فان ذلك ما يكون ليغير من حقيقة ملكية الدولة العامة لاموالها كافة ـ العام منه والخاص ـ بحسبان أن وصف ملكية الدولة لاى من شركات القطاع العام ملكية عامة ،انما هو اعتبارا بما ترتبه تلك الملكية من وجوب التعبير عنها فى اطار الارادة العامة التى تمثل الشخص المعنوى العام مالك هذا المال (فتوى ٣١٣ ـ جلسة ١٩٩٤/٤/١٣ ـ ملف رقم ١٨٣/١/٤٧) الامر الذى يضحى معه اطلاق اصطلاح الملكية العامه على أموال الدولة القائمة فى أى من شركات القطاع العام كشركات التأمين ،انما هو ليعنى أن مالك هذا المال هو الدولة . حال يبقى حقيقة الطبيعة القانونية لهذه الاموال القائمة بتلك الشركات ،مقدرا فى ضوء النظام القانونى الحاكم لها . فاذا كانت تلك الشركات ما تزال بعد شركات قطاع عام ،فقد استغلقت ـ وفقا للنظام القانونى للقطاع العام المقرر بموجب أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ـ مكنة التصرف فى أى من أموال تلك الشركات ،الامر الذى يلزمه لتمامه ،صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل نظامها القانونى الى خارج ولاية أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على ما قرره القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام ،أو اصدار المشرع لقانون يفيد تسربة نظام قانونى آخر خلاف النظام المعين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . وخلاف ذلك فليس ثمة من سبيل لرفع طبيعة شركة القطاع العام عن تلك الشركات .

كما استظهرت الجمعية العمومية ، أن المشرع بموجب المادتين (٣٧) ،(٣٨) من قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،الزم شركات التأمين واعادة التأمين ، بأن تعد مخصصات فنية تقابل التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين ، بحيث تكون تلك المخصصات كافية لمقابلة حقوق أولئك المذكورين من حملة الوثائق والمستفيدين ، كما تلتزم تلك الشركات بأن تخصص فى مصر أموالا ، تعادل قيمتها قيمة المخصصات الفنية المكونه ،على الاقل ، فيودع ما يكون من تلك الاموال على هيئة مبالغ نقدية أو أوراق مالية فى احد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى . وقد اختص المشرع تلك الاموال المكونه لمقابلة المخصصات الفنية المذكورة ، ببعض من الاحكام ،اذ جعل لحملة الوثائق والمستفيدين حق امتياز عليها يأتى فى المرتبه بعد الامتياز المقرر فى الفقرة (أ) من المادة (١١٤١) من القانون المدنى ،مقررا عدم جواز الحجز عليها البته الا بعد الرجوع على أموال الشركة الاخرى فاذا كان ذلك ، وكان المستقر عليه قانونا بانعكاسه المحاسبى ، أن الاحتياطيات والمخصصات القانونية انما هى كرأسمال الشركة ،تعد ديونا عليها يتعين اثباتها عند اعداد ميزانيتها السنوية ،فى جانب الخصوم وكانت الاموال المكونه لمقابلة المخصصات الفنية فى شركات التأمين ، معينة قانونا لمقابلة حقوق حملة الوثائق والمستفيدين ، فمن ثم والحال هذه ، تغدو تلك الاموال بمثابة ديون على الشركة لصالح الغير من حملة الوثائق والمستفيدين ، ديونا مضمونه بحق امتياز - على ما تقدم - اى مضمونه بتأمين عينى يكون للدائنين فيها من حملة الوثائق والمستفيدين حق أولوية فى استيفاء ديونهم قبل غيرهم من الدائنين . هذا التأمين العينى - الامتياز المقرر - هو التزام على شركات التأمين يتبع التزامها الاصلى المقرر فى حقوق المنتفعين تأمينيا من حملة الوثائق والمستفيدين ، بحيث يكون فى هذه الاموال الممتازة ، حال عدم وفاء الشركات بالتزاماتها الاصلية ، خير ضامن للدائنين للحفاظ على حقوقهم . وعليه فاذا كانت أموال المخصصات الفنية هى بحكم الاصل دينا على الشركة ، دينا مضمونا بتأمين عينى لصالح المنتفعين تأمينيا من حملة الوثائق والمستفيدين ، فمن ثم لا يكون بمكنة شركات التأمين أو أى من مالكيها او اصحاب اسهمها المساس بهذه المخصصات ،اذ هى تخرج قانونا عن مجالات حقوقهم ،لتتعين ضامنا لحقوق دائنى تلك الشركات من حملة وثائق التأمين والمستفيدين . مما يتوقف معه اطلاقا كل سلطان ، لمالك الشركة أو المساهمين ، عليها كونها حقا لحملة الوثائق والمستفيدين ، حقا ضامنا لحقوقهم قبل تلك الشركات .

ومن حيث انه بالنظر الى ما تقدم ، يضحى من غير الجائز المساس بالاموال التى تكونها شركة التأمين الاهلية المصرية ، طبقا لاحكام المادتين (٣٧) و (٣٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،ولا يكون بمكنة الدولة على الرغم من كونها مالك تلك الشركة ، ادراج مساهمات الشركة المذكورة فى الشركات المشتركة ضمن خطة بيع الحصص المملوكه للدولة لدى الشركات المشتركة .

(فتوى رقم ١٥٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ ملف رقم ٤٣٧/٢/٤٧)